٩ ـ كتاب الأضاحى

١ - باب فى عشر ذى الحِجَّةِ

٥٩٢٩ - عن أبى عبد الله، مولى عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو، ونحن نطوف بالبيت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ أَحَبُّ إِلى الله فِيْهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ»، قيل: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجِهَادُ فِى سَبِيْلِ الله، إِلاَّ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهْرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ»، قال عبدة: هى أيام العشر.

٥٩٣٠ - وفى رواية: كنت عند رسول الله ﷺ، قال: فذكرت الأعمال، فقال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ، فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلى الله مِنْ هَذِهِ العَشْرِ»، فذكر نحوه[1].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٥٩٣١ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ فِيْهَا أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ»، قيل: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجِهَادُ فِى سَبِيْلِ الله»[2].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٣٢ - وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله، وَلا أَحَبُّ إِلى الله العَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَسبِيْحِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٢٤)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٥/٣٤٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٦٣)، والزيلعى فى نصب الراية (٢/١٥٦)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/٤٨٤)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/١٩٨)، والمتقى الهندى فى الكنز (٣٥١٨٨)، والألبانى فى إرواء الغليل (٣/٣٩٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٥٥).

والتهلِيْلِ، والتحْمِيدِ، والتكْبِيرِ»[١].

قلت: هو فى الصحيح باختصار التسبيح وغيره.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٣٣ – وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيا أَيَّامُ العَشْرِ»، يعنى عشر ذى الحجة، قيل: ولا مثلهن فى سبيل الله؟ قال: «وَلا مِثْلُهُنَّ فِى سَبِيْلِ الله، إِلاَّ رَجُلٌ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِى التُّرَابِ»، وذكر يوم عرفة، فقال: «يَوْمُ مُبَاهَاةٍ»، فذكر الحديث، وقد تقدم بطوله.

رواه البزار، وإسناده حسن، ورجاله ثقات.

٢ – باب فَضْل الأُضحية وشُهود ذبحِها

٥٩٣٤ – عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فَاطِمَةُ، قُوْمِى إِلى أُضْحِيَتِكِ فاشْهَدِيْهَا، فإِنَّ لَكِ بِكلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِها أَنْ يُغْفَرَ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ»، قالت: يا رسول الله، ألنا خاصة أهل البيت، أو لنا وللمسلمين؟ قال: «بَلْ لَنَا وللمُسْلِمِينَ»[٢].

رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٩٣٥ – وعن عمران بن حصين، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فَاطِمَةُ، قُوْمِى فَاشْهَدِى أُضْحِيَتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا، كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وقُولى: ﴿إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم، أو للمسلمين عامة؟ قال: «بَلْ للمُسْلِمِينَ عَامَّةً»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو حمزة الثمالى، وهو ضعيف.

٥٩٣٦ – وعن على، عن النبى ﷺ قال: «أَيُّها النَّاسُ، ضَحُّوا واحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا، فإِنَّ الدَّمَ، وإِنْ وَقَعَ فِى الأَرْضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِى حِرْزِ الله عَزَّ وَجَلَّ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١١٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٩/١٨)، وفى الأوسط برقم (٢٥٠٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣١٩).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلى، وهو متروك الحديث.

٥٩٣٧ – وعن حسن بن على، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً نَفْسَهُ مُحْتَسِبًا لأَضْحِيَتِهِ، كانت لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن عمرو النخعى، وهو كذاب.

٥٩٣٨ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أُنْفِقَتِ الوَرِقُ فِى شَىءٍ أَحَبُّ إِلى الله مِنْ نَحِيْرٍ يُنْحَرُ فِى يَومِ عيدٍ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو ضعيف.

٥٩٣٩ – وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ فى يوم أضحى: «مَا عَمِلَ آدَمِىٌّ فِى هَذَا اليَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَحِمًا مَقْطُوعَةً تُوْصَلُ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن يحيى الخشنى، وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة.

٣ – باب فِى الأُضْحِيَةِ

٥٩٤٠ – عن حبيب بن مخنف، قال: انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: «هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟»، قال: فما أدرى ما رجعوا إليه، فقال النبى ﷺ: «عَلى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِى كُلِّ رَجَبٍ، وكُلِّ أَضْحى شاةٍ»(٤).

رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف.

٥٩٤١ – وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة، وكانت ذبيحة يذبحونها فى رجب، فنهاهم عنها، وأمرهم بالأضحية(٥).

قلت: له فى الصحيح وغيره النهى عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضًا.

رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٧٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٨٩٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٦/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٦٦).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٤).

٥٩٤٢ – وعن حذيفة بن أسيد، قال: رأيت أبا بكر وعمر، رضى الله عنهما، وما يضحيان مخافة يستن بهما، فحملنى أهلى على الجفاء، بعد أن علمت من السنة حتى أنى لأضحى عن كل[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤ – باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَلْوَانِ

٥٩٤٣ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوينِ»[٢].

رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخارى: فيه نظر.

٥٩٤٤ – وعن كبيرة بنت سفيان، وكانت قد أدركت الجاهلية، وكانت من المبايعات، قالت: قلت: يا رسول الله، إنى قد وأدت أربع بنين لى فى الجاهلية، فقال: «أَعْتِقِى أَرْبَعَ رَقَبَاتٍ»، قالت: فأعتقت أبا سعيد، وابناه ميسرة وجبيرًا، وأم ميسر، قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكى عِنْدَ الله مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٥ – باب فَضْلِ الضَّأْنِ

٥٩٤٥ – عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ المَعْزِ»، قال داود: السيد: الجليل[٤].

رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخارى: فيه نظر.

٥٩٤٦ – وعن أبى هريرة، قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ يوم الأضحى، فقال: «كيفَ رأيتَ نُسُكَنَا هَذَا؟»، فقال: تباهى بها أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٥/٢٥، ١٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٢/٢)، والحاكم فى المستدرك (٢٢٧/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٦٨).

البقر والإبل، ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه لفدى به إبراهيم ﷺ[١].

رواه البزار، وفيه إسحاق الحنينى، وهو ضعيف.

٦ - باب ما يُجْتَنَبُ مِنَ العُيوبِ

٥٩٤٧ - عن حذيفة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[٢].

رواه البزار، **والطبرانى فى الأوسط**، وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة.

٥٩٤٨- وعن أبى مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نُضَحِّى بِمُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شَرقَاءَ، ولا خَرْقَاءَ العَيْن والأُذُن»[٣].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك.

٥٩٤٩ - وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجُوْزُ مِنَ البُدْنِ العَوْرَاءُ، ولا العَجْفَاءُ، ولا الجَرْبَاءُ، ولا المُصْطَلَمَةُ أَطْبَاؤُهَا»[٤].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، والأطباء بالمهملة، الضروع، أى المقطوعة ضروعها. وفيه على بن عاصم بن صهيب، وفيه ضعف، وقد وثق.

٧ - باب تَفْرِقَة الضَّحَايا

٥٩٥٠ - عن عبد الله بن زيد، أنه شهد النبى ﷺ عند المنحر، هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ ضحايا، فلم يصبه ولا صاحبه شىء، وحلق رأسه فى ثوبه، فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه فإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم.

٥٩٥١ - وفى رواية: أنه شهد النبى ﷺ عند المنحر ورجل من قريش، وهو يقسم أضاحى، فلم يصبه شىء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوب، فأعطاه،

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٩١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٠٢٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٣/١٧)

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥٧٨).

فقسم على رجال، فذكر نحوه[١].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨ - باب ما يُجزِئُ فى الأضحِيَةِ

٥٩٥٢ - عن أم بلال، أن رسول الله ﷺ قال: «ضَحُّوا بالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ، فإنَّهُ جَائِزٌ»[٢].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٥٩٥٣ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبى وقاص يقسمها بين أصحابه، وكانوا يتمتعون، فبقى منها تيس، فضحى به سعد بن أبى وقاص فى تمتعه[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٥٤ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبى وقاص جذعًا من المعز، فأمره أن يضحى به[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، ولكنه حسن الحديث مع ذلك.

٥٩٥٥ - وعن محمد بن سيرين، أن عمران بن حصين قال: أضحى بجذع أحب إلىّ من أن أضحى بهرم أليه، أحق بالفتى أو الكرم[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٥٦ - وعن أبى هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوسًا، فجاءه رجل، فدخل بجذع من المعز سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خسيس، فقال: يا رسول

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٨/٦)، والطبرانى فى الكبير (١٦٤/٢٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٧١/٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٧١)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٢١٦٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٦١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٠٤)، وفى الأوسط برقم (٨٩٧٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٥/١٨).

الله، هذا جذع من الضأن مهزول خسيس، وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما، أفأضحى به؟ قال: «ضَحِّ بِهِ، فإنَّ لله الخَيْرَ»(١).

رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدى، ولم أجد من ترجمه.

٩ - باب فِى البقرةِ والبَدَنَةِ

٥٩٥٧ -عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والجَزُوْرُ عَنْ سَبْعَةٍ فِى الأَضَاحِى»(٢).

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه حفص بن جميع، وهو ضعيف.

٥٩٥٨ -وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: أشرك رسول الله ﷺ بين أصحابه يوم الحديبية سبعة فى بقرة(٣).

رواه البزار، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٩٥٩ -وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ألف بين نسائه فى بقرة فى الأضحى(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن.

٥٩٦٠ -وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «الجَزُورُ فِى الأَضْحى عَنْ عَشَرَةٍ»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

١٠ - باب مَا يَنْبَغِى مِنَ اللبس وغيره فى العيدِ

٥٩٦١ -عن الحسن بن على، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار(٦).

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦١٩٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٦٢٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٢٦)، وفى الأوسط برقم (٦١٢٨)، وفى الصغير برقم (٨٦٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥١١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٣٣٠).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٥٦).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

١١ - باب الاشتراك فى الأضحية

٥٩٦٢ - عن أبى الأشد السلمى، عن أبيه، عن جده، قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، قال: فأمرنا، فجُمع لكل رجل منا درهم، فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلاَهَا وَأَسْمَنُهَا»، فأمر رسول الله ﷺ، فأخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبح السابع، وكبرنا عليها جميعًا[١].

رواه أحمد، وأبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه، وكذلك أبوه، وقيل: إن جده عمرو بن عبس.

قلت: وتأتى أحاديث فى جواز ذلك فى أضحية النبى ﷺ، إن شاء الله.

٥٩٦٣ - وعن عبد الله بن هشام، وقد أدرك النبى ﷺ أن أمه أتت به النبى ﷺ، فمسح برأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

قلت: هو فى الصحيح، وغيره، خلا ذكر الأضحية.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

١٢ - باب فيمن يَشْتَرى الأُضْحِية ثُمَّ يَسْتَبْدِلُ بِهَا

٥٩٦٤ - عن ابن عباس، فى الرجل يشترى البدنة أو الأضحية، فيبيعها ويشترى أسمن منها، فذكر رخصة[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

١٣ - باب النحرُ يومَ يَنْحَرُونَ، والفِطْرُ يومَ يُفْطِرونَ

٥٩٦٥ - عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/٢٦٨)، والحاكم فى المستدرك (٤/٢٣١)، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٤/٣٦١)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٢١٧٥، ١٢٦٩٣)، وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٧/١٤٠)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١٠/٣٧٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣١٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يزيد بن عياض، وهو متروك.

١٤ - باب أُضحيةُ رسولِ الله ﷺ

٥٩٦٦ - عن أبى رافع، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، موجوأين خصيين، فقال: أحدهما عمن شهد بالتوحيد وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا المؤنة[١].

رواه أحمد، وإسناده حسن، ولفظه عنده.

٥٩٦٧ - وعن أبى رافع، مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو فى مصلاه فذبحه، ثم قال: «اللهمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِى جَمِيعًا، مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتوحِيدِ، وشَهِدَ لى بالبَلاغِ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ويقول: «اللهمَّ هَذَا عَنْ مُحمَّدٍ، وآلِ مُحمَّدٍ»، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، قال: فلبثنا سنين ليس أحد من بنى هاشم يضحى، قد كفانا الله برسول الله ﷺ الغرم والمؤنة[٢].

رواه البزار، وأحمد بنحوه، ورواه الطبرانى فى الكبير بنحوه.

٥٩٦٨ - ولأبى رافع فى الأوسط، قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشًا، ثم قال: «هَذَا عَنِّى وعَنْ أُمَّتِى»[٣].

رواه فى الكبير بنحوه، وإسناد أحمد والبزار حسن.

٥٩٦٩ - وعن جابر بن عبد الله، أن رسول لله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوأين، فأضجع أحدهما، وقال: «بسم الله، والله أكْبَرُ، اللهُمَّ عَنْ مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ»، ثم أضجع الآخر، فقال: «بسم الله، والله أكْبَرُ، عَنْ مُحمَّدٍ وأُمَّتِهِ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتَوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِى بالبَلاغِ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٧٤)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤٠٥١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٩١، ٣٩٢)، والطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٦٢، ٣٧٥)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٨٦).

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن، ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار.

٥٩٧٠ - وعن أبى سعيد، أن رسول الله ﷺ أتى يوم النحر بكبشين أملحين، فذكر أحدهما، فقال: «هَذَا عَنْ مُحمَّدٍ وأَهْل أَبْيَتِهِ»، وقرب الآخر، وقال: «هَذَا عَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى»(١).

قلت: له فى السنن: أنه ضحى بكبش أقرن فحيل، فقط.

رواه البزار، وهذا لفظه، **وأحمد** باختصار، ورجاله ثقات.

٥٩٧١ - وعن أبى الدرداء، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين موجوأين(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وقال: إنهما أهديا إليه، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٩٧٢ - وعن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما، فقال: «بِسْمِ الله، اللهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وأَهْلِ بَيْتِهِ»، وقرب الآخر، وقال: «بِسْمِ الله، اللهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، هَذَا عَنْ مَنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِى»(٣).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٩٧٣ - وعن أبى طلحة، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقال عند ذبح الأول: «عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ»، وقال عند ذبح الثانى: «عَنْ مَنْ آمَنَ بِى، وصَدَّقَنِى مِنْ أُمَّتِى»(٤).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن جده، ولم يدركه، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٧٤ - وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٦/٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣١١٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٧٣٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٤١٤).

أقرنين أملحين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته[١].

قلت: رواه ابن ماجه على الشك، عن أبى هريرة، أو عن عائشة.

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبى فروة، وهو ضعيف.

٥٩٧٥ – وعن ابن عباس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فحل[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وهذا لفظه، وإسناده حسن.

٥٩٧٦ – وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين، يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح، ويقول: «اللهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٥٩٧٧ – وعن حذيفة، وهو ابن أسيد، قال: كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين، فيذبح أحدهما فيقول: «اللهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ»، وقرب الآخر، وقال: «اللهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِى لمَنْ شَهِدَ لَكَ بالتوحِيدِ، وشَهِدَ لِى بالبَلاغِ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن نصر بن حاجب، وثقه ابن عدى، وضعفه جماعة.

٥٩٧٨ – وعن النعمان بن أبى فاطمة، أنه اشترى كبشًا أقرن أعين، وأن النبى ﷺ رآه، فقال: «كأنَّ هَذَا الكَبْشَ الذى ذَبَحَ إبْرَاهِيمُ»، فعمد رجل من الأنصار، فاشترى للنبى ﷺ من هذه الصفة، فأخذه النبى ﷺ فضحى به.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٥ – باب فيمنْ أَوْصى بأَنْ يُضَحَّى عَنْهُ

٥٩٧٩ – عن على، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه بكبشين، فأنا أحب

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٤٦٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٧٧)، وفى الأوسط برقم (٢٧٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٢٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٥٩).

أن أفعله. وقال المحاربى فى حديثه: ضحى عنه بكبشين، واحد عن النبى ﷺ، والآخر عنه، فقيل له، فقال: إنه أمرنى، فلا أدعه أبدًا[١].

قلت: له عند أبى داود: أمرنى أن أضحى عنه، من غير ذكر كبش أو كبشين.

رواه عبد الله بن أحمد، وفيه أبوالحسناء، ولا يعرف روى عنه غير شريك.

١٦ - باب النَّهى عن التضْحِيَة فى اللَّيل

٥٩٨٠ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ نهى أن يضحى ليلاً[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى، وهو متروك.

١٧ - باب فيمن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ

٥٩٨١ - عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: إن أبى ذبح ضحيته قبل أن يصلى، فقال النبى ﷺ: «قُلْ لأبِيْكَ: يُصَلِّى، ثُمَّ يَذْبَحُ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه حيى بن عبد الله المعافرى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبرانى رجال الصحيح.

٥٩٨٢ - وعن جابر بن عبد الله، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى النبى ﷺ عتودًا جذعًا، فقال النبى ﷺ: «لا تُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا[٤].

قلت: لجابر حديث فى النهى عن الذبح قبل الصلاة غير هذا.

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٥٩٨٣ - وعن أبى بردة بن نيار، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، قال: فخالفت امرأتى، حيث غدوت إلى الصلاة، إلى أضحيتى فذبحتها، فصنعت منها طعامًا، قال: فلما صلى بنا رسول الله ﷺ، وانصرفت إليها، جاءتنى بطعام قد فرغ منه، فقلت: أنى هذا؟ فقالت: أضحيتك ذبحناها، وصنعنا لك منها طعامًا لتغذى منها إذا جئت،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١٤٩/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٢٧٨)، والمصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧١/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٤/٣)، وأبو يعلى فى مسنده (٣١٦/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٣).

قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغى، قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، مَنْ ذَبَحَ قَبْلُ أَنْ نَفْرَغَ مِنْ نُسُكِنا فليسَ بِشَيْءٍ، فَضَحٍّ»، قال: فالتمست مسنة فلم أجدها، قال: فجئته، فقلت: والله يا رسول الله لقد التمست مسنة فما وجدتها، قال: «فَالتَمِسْ جَذَعًا مِنَ الضَّأنِ فَضَحٍّ بِهِ»، قال: فرخص له رسول الله ﷺ فى الجذع من الضأن، فضحى به حيث لم يجد المسنة[١].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٥٩٨٤ - وعن أبى جحيفة، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِىءُ عَنْكَ»، فقال: يا رسول الله، إن عندى جذعة، فقال: «تُجْزِىءُ عَنْكَ، ولا تُجْزِىءُ بَعْدَكَ»[٢].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير بنحوه، ورجال الجميع ثقات.

٥٩٨٥ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، أنه قال فى يوم أضحى: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ»، أحسبه قال: «قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيُعِد ذَبْحَهُ»[٣].

رواه البزار، وفيه بكر بن سليمان البصرى، وثقه الذهبى، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله موثقون.

٥٩٨٦ - وعن سهل بن أبى حثمة، أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحته بسحر، فلما انصرف، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَيْسَتْ تِلْكَ الأُضْحِيَة، إِنَّما الأُضْحِيَةُ مَا ذُبِحَ بَعْدَ الصَّلاةِ، اذْهَبْ فَضَحٍّ»، فقال: يا رسول الله، ما أجد شيئًا أضحية، وما عندى إلا جذاع من المعز، فقال: «اذْهَبْ فَضَحٍّ بِهَا، ولَيْسَتْ فِيهَا رُخْصَةٌ لأَحَدٍ بَعْدَكَ»[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، قال الذهبى: حديثه منكر، وذكر له حديثًا غير هذا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/١٠٨)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٧٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩١٤٩).

١٨ - باب متى يَخْرُجُ وَقْتَ الذَّبْحِ فِى الأَضْحى

٥٩٨٧ - عن جبير بن مطعم، عن النبى ﷺ، قال: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وكلُّ فِجَاجِ مِنى مَنْحَرٌ، وكلُّ أَيَّامِ التَشْرِيقِ ذَبْحٌ»(١).

رواه أحمد.

٥٩٨٨ - وروى الطبرانى فى الأوسط عنه: «أَيَّامُ التشريقِ كلُّها ذَبْحٌ»(٢).

ورجال أحمد وغيره ثقات.

١٩ - باب الإِعَانَة على الذَّبْحِ

٥٩٨٩ - عن أبى الخير، أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ، أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «أَعِنِّى على ضَحِيَّتِى»، فأعانه(٣).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ - باب الأَكْل منَ الأُضْحِيَةِ

٥٩٩٠ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ»(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٩١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أُضْحِيَتِهِ»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٦٣٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٧٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٣٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٩١)، والخطيب البغدادى فى التاريخ (٧/٣٤)، المتقى الهندى فى الكنز (١٢١٩٥)، وابن عدى فى الكامل (٢/٧٢٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧١٠).

٢١ - باب النهى عن إمساكِ لحومِ الأَضاحِى بعدَ ثَلاثٍ

٥٩٩٢ - عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم، مولى الزبير، عن أمه وجدته أم عطاء، قالتا: والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام، حين أتانا على بغلة له بيضاء، فقال: أيا أم عطاء، إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث، قال: قلت: بأبى أنت وأمى، فكيف نصنع بما أُهدى لنا؟ فقال: أما ما أهدى لكن، فشأنكن به(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٢٢ - باب جواز الأكل بعد ثلاث

٥٩٩٣ - عن علىّ، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثم قال: «إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُوْرُوهَا، فإنَّها تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَوْعِيةِ، فاشْرَبُوا فِيْهَا، واجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى أَنْ تَحبِسُوهَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَاحْتَبِسُوا ما بَدا لَكُمْ»(٢).

قلت: لعلى فى الصحيح أنه نهى عن لحوم الأضاحى فقط، من غير إذن فيها.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه النابغة، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه.

٥٩٩٤ - وعن زبيد، أن أبا سعيد الخدرى أتى أهله، فوجد قصعة من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان، فأخبره أن النبى ﷺ قام، فقال: «إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لا تَأْكُلُوا الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وإِنِّى أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، ولا تَبِيْعُوا لُحُومَ الهَدْى والأَضَاحِى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا واسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، ولا تَبِيعُوهَا، وإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا، فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وقال فى هذا الحديث: عن أبى

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند برقم (١٤٢٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٥/١٠٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٤٥)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/٧٧)، والحاكم فى المستدرك (١/٣٧٥، ٣٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٦)، والألبانى فى إرواء الغليل (١/٢٢٤)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (١٠/٣٦٠)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٣٤٣)، وابن عبد البر فى التمهيد (٣/٢٢٨).

سعيد، عن النبى ﷺ: «فالآن فَكُلُوا واتَّجِرُوا وادَّخِرُوا»(١).

قلت: فى الصحيح طرف يسير منه.

رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٥٩٩٥ - وعن ابن جريج، قال: أخبرت أن أبا سعيد، وعن أبى الزبير، عن جابر، ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها، أن أبا قتادة أتى أهله، فوجد قصعة ثريد من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان، فأخبره أن النبى ﷺ قام فيمن حج، فقال: «إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ»، فذكره نحوه(٢).

رواه أحمد، وفى إسناد جابر راو لم يسم، وابن جريج غالب روايته عن التابعين.

٥٩٩٦ - وعن أبى سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت فى سفر، ثم قدمت على أهلى، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتنى صاحبتى بسلق قد جعلت فيه قديدًا، فقلت لها: أنى لك هذا القديد؟ قالت: من ضحايانا، فقلت لها: ألم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رخص للناس بعد ذلك، قال: فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخى قتادة بن النعمان، وكان بدريًا، أسأله عن ذلك، قال: فبعث إلىَّ أن كل طعامك، فقد صدقت، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين فى ذلك(٣).

قلت: حديث أبى سعيد فى الصحيح، وإنما أخرجته لحديث امرأته.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٥٩٩٧ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، عن النبى ﷺ، أنه قال: «إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُوْرُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الظُّرُوفِ، فَانْتَبِذُوا فِيْهَا، واجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٨)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٢٦٥).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٨٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٢/١)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٢٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٢).

قلت: وتأتى طرق فى هذا المعنى فى الأشربة، إن شاء الله.

رواه **أحمد**، وأبو **يعلى**، وفيه فرقد السبخى، وهو ضعيف.

٥٩٩٨ – وعن سليمان بن أبى سليمان، عن أمه أم سليمان، وكلاهما كان ثقة، قالت: دخلت على عائشة زوج النبى ﷺ، فسألتها عن لحوم الأضاحى، فقالت: قد كان رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم رخص فيها، قدم علىّ بن أبى طالب من سفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أو لم ينه عنه رسول الله ﷺ؟ قالت: إنه قد رخص فيها، قالت: فدخل علىٌّ على رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال له: «كُلْهَا من ذى الحجَّةِ إلى ذى الحجَّةِ»(١).

قلت: حديث عائشة فى الصحيح خاليًا عن حديث فاطمة، ولذلك ذكره الإمام أحمد فى مسند فاطمة.

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الأوسط**، وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث.

قلت: قد وثقت كما نقل فى المسند، وبقية رجال أحمد ثقات.

٥٩٩٩ – وعن أنس، عن النبى ﷺ، أنه نهى عن نبيذ الجر، وعن لحوم الأضاحى أن يمسكها فوق ثلاثة أيام، وعن زيارة القبور، ثم قال: «إِنِّى كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فانْتَبِذُوا فِيْمَا بَدا لَكُمْ، فإنَّ الوِعَاءَ لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يُحَرِّمُهُ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى أَنْ تَحْبِسُوهُا فَوْقَ ثَلاثٍ، فاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُوْرُوْهَا، فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(٢).

رواه **البزار**، **وأحمد**، ويأتى حديثه فى الأشربة، وفيه الحارث بن نبهان، وهو ضعيف.

٦٠٠٠ – وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وعن النبيذ فى الجر، وعن زيارة القبور، فلما كان بعد ذلك، قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيْذِ فِى الجَرِّ، فاشْرَبُوا، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَام، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُوْرُوهَا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٣٧، ٢٥٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٣٧٠٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١١).

ولا تَقُوْلُوا مَا أَسْخَطَ الله عَزَّ وَجَلَّ»[١].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه يزيد بن جابر الأزدى، والد عبد الرحمن الحافظ، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٠١ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إِنِّى نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، وإِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، وإِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَضَاحِى، أَلا وإِنَّ الأَوْعِيَةَ لا تُحِلُّ شَيْئًا ولا تُحَرِّمُهُ، أَلا وَزُوْرُوا القُبُورَ، فإِنَّها تُرِقُّ القَلْبَ»، زاد عبد الله فى حديثه: «أَلا وإِنِّى نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى، فَكُلُوا وادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ»[٢].

قلت: له فى الصحيح النهى عن لحم الأضاحى والأوعية، من غير إذن فى شىء من ذلك بعد.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يزيد بن أبان الرقاشى، وفيه ضعف، وقد وثق.

٢٣ - باب فى الفَرَعَةِ والعَتِيْرَةِ

٦٠٠٢ - عن ابن عباس، قال: استأذنت قريش رسول الله ﷺ فى العتيرة، فقالوا: يا رسول الله، نعتر فى رجب؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَعَتْرٌ كَعَتْرِ الجَاهِلِيَّةِ؟ وَلَكِنْ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَذْبَحَ لله فَيأْكُلَ ويَتَصَدَّقَ، فَلْيَفْعَلْ»، وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون، ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم، فيمسحون بها رءوس نصبهم[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبى حبيبة، وثقه ابن معين، وضعفه الناس.

٦٠٠٣ - وعن أبى العشراء، عن أبيه، أن النبى ﷺ سُئل عن العتيرة، فحسنها[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٠٤ - وعن سمرة، قال: أتاه، يعنى النبى ﷺ، رجل من الأعراب يستفتيه عن الرجل: ما الذى يحل له، والذى يحرم عليه من ماله ونسكه وماشيته وعتره وفرعه من

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٢٣)، وفى الصغير برقم (٨٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٢٣٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٨٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٢٢).

نتاج إبله وغنمه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أُحِلُّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ، وأُحَرِّمُ عَلَيْكَ الخَبَائِثَ، إلاَّ أَنْ تَفْتَقِرَ إلى طعامٍ، فَتَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى تَسْتَغْنِى عَنْهُ».

وأنه سأله الرجل حينئذ، فقال: ما فقرى الذى آكل لك إذا بلغته؟ أم غناى الذى يغنينى عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذَا كُنْتَ تَرْجو نَتَاجًا، فَتَبْلُغُ بلُحُومِ مَاشِيَتِكَ إلى نَتَاجِكَ، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو غَيْثًا تَظُنُّهُ مُدْرِكًا، فتبلُغُ إليه بلُحُومِ مَاشِيَتِكَ، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو مِيْرَةً تَنَالُها، فَتَبْلُغُها بلُحُومِ مَاشِيَتِكَ، وإذَا كُنْتَ لا تَرْجُو مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ مَا بَدا لكَ حَتَّى تَسْتَغنِى عَنْهُ».

قال الأعرابى: وما غناى الذى أدعه إذا وجدته؟ قال: «إذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ غُبُوقًا مِنَ اللَّبَنِ، فاجْتَنِبْ مَا حُرِّمَ عَليكَ مِنَ الطَّعامِ، وأَمَّا مَالُكَ فإنَّهُ مَيْسُورٌ كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرَامٌ، غَيْرَ أَنَّ فِى نَتاجكَ مِنَ إبلِكَ فَرَعًا، وفى نتاجكَ مِنْ غَنَمِكَ فَرَعًا تَغْذُوهُ ماشِيَتَكَ حَتَّى تَسْتَغْنِى، ثُمَّ إنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، وإنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بلَحْمِهِ»، وأمره أن يعتر من الغنم من كل مائة عتيرة[1].

قلت: هكذا وجدته فى الأصل.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٦٠٠٥ - وعن يزيد بن عبد المزنى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «فى الإبلِ فَرَعٌ، وفى الغَنَمِ فَرَعٌ»[2].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٦٠٠٦ - وعن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة[3].

قلت: لها عند أبى داود: من كل خمسين شاة شاة، من غير ذكر الفرعة.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٠٧ - وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر فى الجاهلية، فما

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٢٨، ٧٠٤٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٤)، والحاكم فى المستدرك (٢٣٥/٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٤٩٢).

تأمرنا؟ قال: «اذْبَحُوا فى أىِّ شَهْرٍ مَا كانَ، وبِرُّوا الله وأَطْعِمُوا»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، من رواية معاوية بن واهب، عن عمه أنيس، وكلاهما لا أعرفه.

٦٠٠٨ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ سُئل عنها يوم عرفة، قال: «هِىَ حَقٌّ»، يعنى العتيرة[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط.

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٢٣٠).